بعد البيع السابق وكذا المرتهن اذا لم يفسخ البيع حتى فك الرهن نفذ البيع ولو كانت الاجارة طويلة فباع ثم جاز ايام الفسخ نفذ
بيعه عند اكثر المشايخ وكان للمستاجر ان يحبس المستاجر لاستيفاء الاجرة المعجلة فان كان المستاجر مما يحتمل الهلاك فهلك
عند المستاجر بعد الحبس لا يسقط الدين بخلاف الرهن وكذا الرجل اذا دفع ارضه مزارعة مدة معلومة على ان يكون
البذر من قبل العامل فزرعها العامل او لم يزرع فباع صاحب الارض ارضه يتوقف البيع على اجازة المزارع الراهن
اذا باع الرهن ثم باعه من اخر فاجاز المرتهن البيع الاول او الثاني نفذ ما اجاز والاجر اذا باع المستاجر ثم باعه ثانيا من رجل
اخر فاجاز المستاجر البيع الاول او الثاني نفذ البيع الاول وبطل الثاني ولو باع الثاني الراهن الرهن ثم رهن عند اخر
او اجره او وهب وسلم او اعار فاجاز المرتهن الاول الرهن الثاني او الاجارة او الهبة نفذ البيع وبطل ما سواه
ومن البيوع الموقوفة البيع بشرط الخيار **باب الخيار** قال رحمه الله والخيار انواع منها
خيار اجازة عقد الفضولي وقد ذكرناه ومنها خيار الشرط وخيار الروية وخيار العيب ومنها خيار تفرق المعقود
عليه بهلاك البعض قبل القبض والاستحقاق اما خيار الشرط فيصح البيع بشرط الخيار لاحد العاقدين او لهما جميعا
عندنا وكذلك الشرط للاجنبي جائز عندنا وهو موقت بثلاثة ايام او اقل وان شرط الخيار اكثر من ثلاثة ايام فسد البيع
في قول ابي حنيفة رحمه الله كما لو شرط الخيار ابدا او قال صاحباه اذا ذكرا وقتا معلوما شهرا او سنة او اكثر جاز وان
شرط الخيار الى الليل او الى وقت الظهر او الى ثلاثة ايام كان له الخيار في جميع الليل و وقت الظهر وثلاثة ايام
ولا ينتهي الخيار ما لم تمض الغاية في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه لا تدخل الغاية في الخيار ولو شرط الخيار لهما
جميعا لا يثبت حكم العقد اصلا وان كان الخيار لاحدهما لا يثبت حكم العقد في حق من له الخيار حتى لو كان الخيار للبايع لا يخرج
المبيع عن ملكه عندنا ويخرج الثمن عن ملك المشتري ولا يدخل في ملك البايع في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قول
صاحبيه يدخل ولو كان الخيار للمشتري لا يخرج الثمن عن ملكه في قولهم ويخرج المبيع عن ملك البايع ولا يدخل في ملك المشتري
في قول ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يدخل **بيان ذلك في مسايل** منها اذا باع عبدا بجارية على ان بايع العبد بالخيار
ثلاثة ايام فاعتق البايع العبد في الايام الثلاثة نفذ اعتاقه في قولهم وبطل البيع لانه اعتق ملك نفسه وان اعتق الجارية
جاز ويكون اسقاطا للخيار وتم البيع وان اعتقهما في كلام واحد نفذ عتقه فيهما ويغرم قيمة الجارية لبايعها ولا ينفذ اعتاق
المشتري لا في العبد ولا في الجارية اما الجارية فلانها خرجت عن ملكه عندهم واما العبد فلانه لم يخرج عن ملك بايعه ولو كان
الخيار للمشتري كانت الاحكام على عكس هذا او لو كانت الجارية بنتا لبايع العبد والخيار لبايع العبد لا تعتق الجارية ولو كانت
زوجته لا يفسد النكاح بينهما لانها لم تدخل في ملكه في قول ابي حنيفة رحمه الله ولكنه لو اعتقها نفذ اعتاقه فيها ويكون
ذلك اسقاطا للخيار ولو قال لعبد ان اشتريتك فانت حر ثم اشتراه على انه بالخيار ثلاثة ايام عتق عليه في قولهم جميعا
ويسقط خياره والمسلة بفروعها معروفة ولو كان البيع بشرط الخيار لهما فمات احدهما لزم البيع في جانبه والاخر
على خياره وخيار الشرط لا يورث عندنا رجل باع عبدا بثمن في الذمة على انه بالخيار ثلاثة ايام ثم وهب الثمن من المشتري
في مدة الخيار او ابراه عن الثمن او اشترى من المشتري شيئا بذلك الثمن يصح شراوه وهبته وابراوه ويبطل خياره لان
الثمن في الذمة بمنزلة القرض ولو اشترى من غير المشتري شيئا بذلك الثمن بطل خياره ولا يجوز شراوه ولو كان الثمن
دينا فاواه المشتري فقبض وتصرف فيه لا يبطل خياره وكذا لو كان الخيار للبايع فدفع المبيع الى المشتري لا يبطل
خياره ولو كان الخيار للمشتري فابراه البايع عن الثمن لا يصح ابراوه في قول ابي يوسف وقال محمد رحمه الله اذا تم البيع
بينهما بمضي مدة الخيار او باسقاط الخيار في مدة نفذ ابرا البايع ولو كان الخيار للبايع او للمشتري فقال من له الخيار
ان لم افعل كذا اليوم فقد ابطلت خياري كان ذلك باطلا ولا يبطل خياره وكذا لو قال في خيار العيب ان لم ارده اليوم
فقد ابطلت خياري ولم يرده اليوم لا يبطل خياره ولو لم يقل ذلك ولكنه قال ابطلت غدا او قال ابطلت خياري اذا
جا غد فجا غد ذكر في المنتقى انه يبطل خياره قال وليس هذا كالاول لان هذا وقت يجي لا محالة بخلاف الاول رجل باع
جارية على انه بالخيار ثلاثة ايام ثم اعتقها او دبرها او كاتبها او وهبها وسلم او رهنها وسلم او اجرها فذلك نقض للبيع
وكذا اذا فعل بالمبيع ما يدل على استيفاء الملك بان باشرها او وطيها او قبلها بشهوة او نظر الى فرجها عن شهوة كان
ذلك نقضا للبيع علم الاخر بذلك او لم يعلم ولو كان الخيار للمشتري ففعل شيئا من ذلك كان ذلك امضاء للبيع وكذا
في خيار الروية والعيب ولو قبلها بغير شهوة كان القول قوله ولا يبطل خياره والنظر الى الفرج من غير شهوة لا يكون
ابطالا للبيع وكذا في خيار الروية والعيب ولو قال المشتري قبلتها بغير شهوة كان القول قوله ولا يبطل خياره والنظر

الى

الى الفرج من غير شهوة لا يكون ابطالا للبيع ولا اسقاطا للخيار ولو قبلته الامة بشهوة بطل خياره في قول ابي حنيفة ان اقر
المشتري انها قبلته بشهوة وقال محمد رحمه الله بفعل الامة لا يبطل الخيار الا اذا قبلته فتركها ولم يمنعها وان ادخلت فرجه
فرجها وهو كاره او مطاوع بطل خياره عند الكل من له الخيار اذا اجاز البيع واسقط الخيار جاز على كل حال كان صاحبه
حاضرا او غايبا واما اذا فسخ البيع ان كان صاحبه حاضرا جاز وان كان غايبا توقف فسخه في قول ابي حنيفة ومحمد ان علم صاحبه
بذلك في مدة الخيار جاز وقال ابو يوسف والشافعي رحمهما الله يجوز الفسخ على كل حال كما يجوز امضا البيع هذا اذا كان
الفسخ بالقول وان كان بالفعل جاز كما قال ابو يوسف والشافعي رحمهما الله وفي الاجارة الطويلة اذا فسخ احدهما في ايام الخيار
عند غيبة الاخر قالوا يجوز واخذوا في ذلك بقول ابي يوسف والشافعي رحمهما الله ولو كان الخيار للمشتريين فسخ احدهما بغير محضر
بع من صاحبه لا يجوز فسخه رجل اشترى شيا على انه بالخيار ثلاثة ايام وقبض المبيع باذن البايع ثم اودعه البايع فهلك عند البايع
بطل البيع في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه يتم البيع ويتقرر الثمن على المشتري ولو كان الخيار للبايع فسلم المبيع الى
المشتري ثم ان المشتري اودعه البايع فهلك عند البايع في مدة الخيار بطل البيع عند الكل ولو كان البيع باتا فقبض المشتري المبيع
باذن البايع او بغير اذنه والثمن حال او موجل وللمشتري خيار روية او عيب فاودعه البايع فهلك عند البايع تم البيع ولزمه الثمن
عند الكل رجل باع شيا على انه بالخيار ثلاثة ايام وسلمه الى المشتري ثم غصبه من المشتري لم يكن ذلك فسخا للبيع ولا ابطالا للخيار
رجل باع عبدا على انه بالخيار ثلاثة ايام على ان له ان يغله ويستخدمه جاز وان فعل ذلك لا يبطل خياره ولو باع كرما على انه
بالخيار ثلاثة ايام على ان ياكل من ثمره لا يجوز البيع لان الغلة والمنفعة لا يقابلها الثمن ثم يكن مثلها جزا من المبيع خلاف الثمر
رجل اشترى شيا وقبضه ثم قال له البايع بعد ايام انت بالخيار فله الخيار ما دام في المجلس ويكون هذا بمنزلة قوله لك اقالة
هذا البيع ولو قال انت بالخيار ثلاثة ايام فله الخيار ثلاثة ايام كما قال هو الصحيح رجل اشترى شيا وشرط الخيار لنفسه ولم
يوقت كان له ان يفسخ البيع ولم يكن ذلك للبايع وان شرط الخيار اكثر من ثلاثة ايام فسد البيع في قول ابي حنيفة وزفر والشافعي
رحمهم الله فان اسقط الخيار في الايام الثلاثة او اعتق العبد او مات العبد او المشتري او احدث به ما يوجب لزوم البيع ينقلب
البيع جايزا في قول ابي حنيفة رحمه الله ولزمه الثمن وان حدث به عند المشتري في الايام الثلاثة عيب ان كان عيبا يحتمل زواله
في مدة الخيار كالمرض لا يبطل خياره الا انه لا يملك الرد قبل زوال العيب وان حدث به ما لا يحتمل الزوال لزمه البيع رجل اشترى شيا
في رمضان على انه بالخيار ثلاثة ايام بعد شهر رمضان فسد العقد في قول ابي حنيفة رحمه الله لانه عنده قبل الشهر يكون دا
في الخيار فيصير بمنزلة شرط الخيار اربعة ايام فيفسد العقد عنده وقال محمد له الخيار في رمضان وثلاثة ايام بعد رمضان
ويجوز البيع وكذا لو كان الخيار للبايع على هذا الوجه ولو شرط المشتري على البايع فقال لا خيار لك في رمضان ولك الخيار
ثلاثة ايام بعد شهر رمضان او قال البايع للمشتري لا خيار لك في رمضان ولك الخيار ثلاثة ايام بعد مضي رمضان فسد البيع عند
الكل لانه لا وجه الى تصحيح هذا العقد رجل اشترى عبدا على انه بالخيار ثلاثة ايام لا يكون للبايع ان يطالبه بالثمن قبل
سقوط الخيار رجل اشترى شاة او بقرة على انه بالخيار ثلاثة ايام فحلب لبنها روى ابو يوسف عن ابي حنيفة رحمه الله
انه يبطل خياره وقال ابو يوسف رحمه الله لا يبطل خياره حتى يشرب اللبن او يستهلك ولو اشترى جارية على انه بالخيار
ثلاثة ايام وقبضها فدعاها الى فراشه قبل مضي المدة لا يبطل خياره وكذا لو كان الخيار للبايع فدعاها الى فراشه لا يبطل
خياره ولو باع رحى على انه بالخيار ثلاثة ايام فطحن البايع فيها كان فسخا للبيع ولو كان الخيار للمشتري وطحن فيها ليعرف مقدار
الطحن لا يسقط خياره وان زاد على ذلك عند قلة الما وكثرته بطل خياره وذكر الفقيه ابو جعفر ان ما زاد على يوم وليلة كثير
يبطل خياره وما دون ذلك قليل ولو اشترى ثوبا على انه بالخيار او خادما فلبس الثوب واستخدم الخادم مرة لا يبطل خيار الشرط
وان استخدم مرتين او لبس الثوب مرتين او كانت دابة فركبها مرتين بطل خيار الشرط ولو ركب الدابة ليسقيها او ليردها على البايع
في القياس يبطل خياره وفي الاستحسان لا يبطل ولو باع عبدين على انه بالخيار فيهما فقبضهما المشتري ثم مات احدهما او
استحق لا يجوز البيع في الباقي وان تراضيا على اجازة البيع لان البيع بشرط الخيار غير منعقد في حق الحكم فاذا هلك احدهما
كانت الاجازة في الباقي بمنزلة ابتدا العقد بالحصة فلا يجوز ولو قال البايع في حياة العبدين نقضت البيع في هذا بعينه
او قال نقضت البيع في احدهما كان نقضه باطلا لانه لم يتكلم بالنقض وبقي الخيار فيهما وكذا لو باع عبدا واحدا على انه بالخيار
ثلاثة ايام ثم قال نقضت البيع في نصفه كان باطلا لانه لم يتكلم به رجل له دار فيها رجل يسكنها باجر فباعها من رجل
على ان المشتري بالخيار ثلاثة ايام ورضي به الساكن وطلب المشتري الاجر من الساكن في مدة الخيار كان ذلك امضا للبيع
ولو اشترى دارا وهو ساكن فيها على انه بالخيار ثلاثة ايام فدام على السكنى لا يبطل خياره ولو ابتدا السكنى بطل خياره

Copyright … King Saud University